خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد
لو قال لقيت اكون اعتزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره
ورشوته ردت قضاياه وشهادته في فروع القضا مظهره تثبت وتخصص
بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الا ان يجد مالها الا
بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود كغيبه
فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة
الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما
ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق تعالى قضا الباشا وكتابه الى القاضي جايز الحكم بكتب
قاضي مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيلة
مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر في الفصل الاول من جامع
الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه ولا
يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا
صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلث
بعلمه او ظهور خطائه او بعلات مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة
من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين الا اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها
كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي
حكم الا في مسيلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره فمع القاضي
حلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط
ان السلطان بخالفه شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع فانه يعمل بامره

وان غاير

وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يتصرف فيما احدثه لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين
الصغير حتى يوفيه ولا يطلق نظر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن
قاضي خان الحاكم الصغير والبالغ والصبي في الحبس سواء فليتامل نعم نقل
قاله السروجي [illegible] قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي
فايدة حسنة قلت وفي القنية وحتى بلغ ما ملك القاضي نقضه لو اصلح كما
نظمه الشارح فضممته للمتن مغير البعض فقلت

ويبقض بيع من اب او وصيه ولو مصلحا والاصح النقض يسطر
ويحبس في دين الطفل والد وعم وللتاديب بعض تصورا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ويحصر

نعم لو العبد مديونا يحبس اخو لي بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين
مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية في غير جنس الحق
يحبس سيد المكاتبة والعبد فيها محبوس وفي غيرها
ويحبس ذو الكتب الصحاح اعمى به على الدين ان بالكتب ماهو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين
حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة
الحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه
من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية للذكور
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او
ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام سيد ذلك الا في
الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي
افندي للمبسوط حكما رجلا فعلم ما اذا حكما او لا من يدخل [illegible] جاز اجماعا
لجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود